

Distr.
GENERAL

A/54/607
29 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٥٢ من جدول الأعمال

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائيةتقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد يوسكو كوليسوفيتش (كرواتيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند بعنوان "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٢ - وفي الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٣٠ و ٣٦ المعقودتين يومي ١٢ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/54/SR.30 و 36).

٤ - وكان معروضا أمام اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الفريق العامل التابع للجنة القانون الدولي والمعني بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية^(١)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب A/54/10 و Corr.1 و 2، المرفق.

(ب) تقرير الأمين العام (A/54/266):

(ج) تقرير رئيس الفريق العامل التابع للجنة السادسة (A/C.6/54/L.12).

٥ - وكانت الجمعية العامة قد قررت بموجب قرارها ٩٨/٥٣ أن تنشئ في دورتها الرابعة والخمسين فريقا عاملا مفتوح العضوية تابعا للجنة السادسة، ومفتوح العضوية أيضا تشترك فيه الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، للنظر في المسائل الفنية المتعلقة بمشاريع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وهي المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي، مع مراعاة التطورات الأخيرة لممارسات الدول وتشريعاتها وأية عوامل أخرى تتصل بالمسألة منذ اعتماد مشاريع المواد، وكذلك التعليقات المقدمة من الدول وفقا للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٦١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٥١/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وأن تنظر فيما إذا كانت هناك أية مسائل حددها الفريق العامل التي يمكن أن تكون مفيدة للبحث عن تعليقات وتوصيات أخرى للجنة.

٦ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر، انتخبت اللجنة السادسة جيرهارد هافنر (النمسا) رئيسا للفريق العامل. وعقد الفريق العامل أربع جلسات يومي ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

٧ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس الفريق العامل تقريرا شفويا عن الأعمال التي أنجزها الفريق العامل (انظر A/C.6/54/L.12 و A/C.6/54/SR.36).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/54/L.19 و Corr.1

٨ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل اليابان ومنسق المشاورات غير الرسمية مشروع القرار بعنوان "اتفاقية حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" (A/C.6/54/L.19 و Corr.1).

٩ - وأدلى ممثل ألمانيا ببيان قبل اعتماد مشروع القرار (انظر A/C.6/54/SR.36).

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/54/L.19 و Corr.1، بدون تصويت، (انظر الفقرة ١١).

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

١١ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل التابع للجنة القانون الدولي المعني بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، المرفق بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين^(١)،

وقد نظرت أيضا في التقرير الشفوي المقدم إلى اللجنة السادسة من رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة السادسة المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٩٨/٥٣^(٢)،

وقد نظرت كذلك في تقرير الأمين العام^(٤)،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل التابع للجنة القانون الدولي المعني بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، المرفق بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين^(١)؛

٢ - تحت الدول التي لم تقدم بعد إلى الأمين العام تعليقاتها وفقا لقرار الجمعية العامة ٦١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، على القيام بذلك، وتدعو الدول أيضا إلى أن تقدم خطيا إلى الأمين العام تعليقاتها عن تقرير الفريق العامل^(٢) في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛

٣ - تقرر أن يواصل الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة السادسة المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٩٨/٥٣ أعماله في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة للنظر في الشكل الذي ستكون عليه مشاريع المواد المتصلة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين^(٥)، وفي المسائل المتعلقة بهذه المواد؛

٤ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية".

— — — — —

- (٢) المرجع نفسه.
- (٣) انظر A/C.6/54/L.12 و A/C.6/54/SR.36.
- (٤) A/54/266.
- (٥) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩١، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الوثيقة A/46/10، الفقرة ٢٨.